

تقرر اعطاء الاولوية في دورتها الثالثة والعشرين للبند ذي العنوان التالي :

" القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله :

" (أ) مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله ؛

" (ب) مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد " .

الجلسة العامة ١٦٢٥
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٣١ (الدورة ٢٢)
التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية
والتعصب العنصرى

ان الجمعية العامة ،

ان تأخذ بعين الاعتبار ان الدول اعربت في ميثاق الامم المتحدة ، عن عقدها الحزم على ان تؤكد من جديد ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الشخص الانسانى وقيمه وبتساوى حقوق الرجل والمرأة وحقوق الامم كبرها وصغيرها ،

وان تلاحظ انه قد ابدى بعض القلق ازاء تظاهرات التعصب الدينى الاخيرة ، ومنها بحث بعض الجماعات والمنظمات المنادية بمعاقد استبدادية ، مثل النازية ، قد تسم العلاقات بين الشعوب والجماعات ،

وان تؤكد ان النازية تتنافى مع اهداف الميثاق ، والاعلان العالمى لحقوق الانسان ، واتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس وقمعها ، واعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، والوثائق الدولية الاخرى ،

وان تدرك وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لوقف النشاطات النازية عيشما حصلت ،

١ - تشجيب شجبا حاسما كل عقيدة تقوم على اساس التعصب العنصرى والارهاب ، بما في ذلك النازية ، باعتبارها تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان والحريات الاساسية ولمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ؛

٢ - وتدعو جميع الدول التي اتخذت التدابير الفورية الفعالة اللازمة ضد جميع هذه التظاهرات المنبثقة عن النازية والتعصب العنصري .

الجلسة العامة ١٦٣٨
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٣٢ (الدورة ٢٢)

التدابير الرامية الى تعجيل تنفيذ الوثائق الدولية
الموجهة ضد التمييز العنصري

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ١٩٠٥ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣،
وقرارها ٢٠١٧ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢١٤٢
(الدورة ٢١) المتخذ في ٢٦ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٦٦،

وان تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار حكومات كثيرة في انتهاك حقوق الانسان الاساسية
ومبادئ ميثاق الامم المتحدة بانتهاج سياسة الفصل العنصري والعزل العنصري والاشكال
الاخرى للتمييز العنصري،

وان يساورها القلق كذلك لأن مبادئ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري
بكافة اشكاله، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله تنتهك انتهاكا جسيما
في بعض اعضاء العالم، ولا سيما في افريقيا الجنوبية، وفي مستعمرة روديسيا الجنوبية المتمردة،
وفي اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الذي تملكه الامم المتحدة المسؤولية المباشرة عنه والذي تحتله
الآن حكومة افريقيا الجنوبية احتلالا غير قانوني،

وان تلاحظ ان كثيرا من الدول لم تقم بعد بتوقيع الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري
بكافة اشكاله، وبالتصديق عليها،

١ - تحث جميع الحكومات المستوفية للشروط اللازمة والتي لم تفعل ذلك بعد، الى
القيام، دون تأخير، بتوقيع الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله، والاتفاقيات
الاخرى الموجهة ضد التمييز في العمل والمهنة وضد التمييز في التعليم، وبالتصديق على تلك الاتفاقيات
وتنفيذها؛

٢ - وتلتمس من الامين العام ان يضع تحت تصرف لجنة حقوق الانسان، في دوراتها
العادية، المعلومات المقدمة من حكومات الدول الاعضاء عن التدابير المتخذة للاسراع في تنفيذ
اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله؛